State Of Palestine
Ministry Of Finance
General Supplies Department

دولة فلسطين
وزارة المالية
مديرية اللوازم العامة

اتفاقية اطار شراء وتوريد مقاسم هاتف لصالح مؤسسات ووزارات دولة فلسطين

تم إبرام اتفاقية الإطار هذه (MOF-FWC/MOF/2023/7) **شراء وتوريد مقاسم هاتف لصالح مؤسسات ووزارات دولة فلسطين** لتوريد [**مقاسم هاتف**] بتاريخ **2023/6/6**

بين

الفريق الأول: [**وزارة المالية / اللوازم العامة**] دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [**رام الله**] ويمثلها السيد ناصر الخطيب المكلف بمهام مدير عام اللوازم العامة (والمشار إليها فيما يلي ب "**الجهة المشترية**").

بصفتها مشتر بحد ذاتها بموجب اتفاقية الإطار، وكجهة مسؤولة عن إدارة اتفاقية الإطار لاستخدامها من قبل المشترين المشاركين والمدرجة أسماؤهم وعناوينهم في الجدول (3).

و

الفريق الثاني: [**شركة مجموعة الجفال للتجارة والاستثمار**] ويمثلها السيد أشرف أحمد عبد جفال، شركة منشأة بحسب قوانين [**فلسطين**] ومقرها الرئيسي [**رام الله والبيرة**] (والمشار إليه فيما يلي ب "**المورد**").

1. تخضع اتفاقية الإطار هذه للأحكام الموصوفة في الأقسام والجداول المدرجة أدناه وأية تعديلات عليها.
2. تُشكل اتفاقية الإطار هذه عرضاً دائماً من المورد لتوريد اللوازم المحددة إلى المشترين المشاركين طوال مدة اتفاقية الإطار، عندما يرغب المشترون في شرائها من خلال عقود شراء.
3. تُعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الإطار هذه، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة، وتُعتبر كذلك جزءاً من أي عقد شراء بموجب اتفاقية الإطار أينما تتم الإشارة إلى ذلك:

   القسم (أ): الأحكام العامة لاتفاقية الإطار.

   القسم (ب): الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

   الجدول (1): جدول المتطلبات.

   الجدول (2): جداول الأسعار.

   الجدول (3): قائمة المشترين المشاركين وزارات ومؤسسات دولة فلسطين.

4. تتعهد الأطراف التي قامت بإبرام هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين السائدة في دولة فلسطين.

عن الجهة المشترية

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

عن المورد

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

مجموعة جفال

اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الالكتروني: www.gs.pmof.ps

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

الشروط الخاصة بالعقد

رقم الفقرة في الأحكام العامة	الوصف
1.1	تتعلق اتفاقية الإطار هذه بشراء وتوريد مقاسم هاتف بموجب عقود شراء، وقد تم وصف اللوازم والخدمات المتعلقة بها بشكل كامل في " جدول الإحالة القطعية " ويشمل ذلك حيثما ينطبق قائمة اللوازم وقائمة الخدمات المتعلقة بها والمواصفات الفنية والرسومات والفحوصات والاختبارات.
1.1	هذه اتفاقية إطار متعددة المستخدمين لوزارات ومؤسسات دولة فلسطين .
2.2	تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق التالية: أ. اتفاقية الإطار بكافة أقسامها وجداولها. ب. خطاب التبليغ بإبرام اتفاقية الإطار.
4.3	بالنسبة للتكنولوجيات سريعة التغير مثل أنظمة المعلومات (أجهزة الكمبيوتر، والبرمجيات، وتكنولوجيا الاتصالات، إلخ)، : **(ينطبق)**.
1.15	تخضع اتفاقية الإطار لاحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشان الشراء العام والنظام الصادر ولاحكام القوانين ذات العلاقة وتكون محاكم دولة فلسطين المختصة بنظر اي نزاع ينشأ بموجب هذا العقد.
4	يتم في الوقت الحالي استثناء الشركات واللوازم والخدمات من الدول التالية في اتفاقية الإطار هذه باعتبارها ليست ذات أهلية: **(لا شيء)**
1.5	مدة اتفاقية الإطار: **12 شهراً** من تاريخ: **2023/6/1** إلى تاريخ: **2024/5/31**
2.5	"يمكن تمديد هذه الاتفاقية لمدة **"سنة"**
1.6	**الممثل المفوض للجهة المشترية / المشترين:** [**لاتفاقية الإطار متعددة المستخدمين** حيث الجهة المشترية تتولى مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار، وهي أحد المشترين بموجب الاتفاقية في نفس الوقت، أدخل التالي: إلى: المكلف بمهام مدير عام اللوازم العامة السيد ناصر الخطيب العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله الدولة: فلسطين هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 البريد الإلكتروني: gsd@pmof.ps
6.1	**الممثل المفوض للمورد** اسم الممثل المفوض للمورد فيما يتعلق باتفاقية الإطار، وتفاصيل الاتصال معه، وعنوان إرسال الإشعارات المتعلقة بالاتفاقية كالتالي: الاسم: أشرف أحمد عبد جفال الوظيفة/ المنصب: مدير الصيانة والدعم الفني العنوان: رام الله والبيرة الهاتف: 2405829 الفاكس:2405829 البريد الإلكتروني: info@jaffalgroup.com الهاتف المحمول: 0568858800
1.8	**سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار** لاتفاقية الإطار دون مرحلة ثانية من التنافس: "سعر عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار هو السعر الأساس المنصوص عليه حسب الأسعار الواردة في جداول الإحالة القطعية. مراجعة الأسعار:

JAFFAL مجموعة جفال

	أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد : "**لا تخضع للمراجعة**"
1.9	كفالة حسن التنفيذ ستكون بقيمة **10,000 شيقل** سارية المفعول لتاريخ **2024/6/30** - إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ . - لا يتحمل الفريق الثاني اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التاخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التاخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك. - في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق علها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري. - يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية: أ.اذا استعمل الغش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول. ب.اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون. ج.إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد. د.إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد. - في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية: أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة. ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد. - يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمتسخدمين التابعين له، ولايتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم. - يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية: أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر. ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم. ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستُستحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء. تسترد كفالة حسن التنفيذ فور انتهاء تاريخ سريانها ما لم يتم طلب تمديدها.
1.10	لغة اتفاقية الإطار وأي عقد شراء بموجبها هي: "اللغة العربية"
2.20	اجراءات التحكيم تتم بموجب "**قانون التحكيم الفلسطيني**"

ALRFAL
مجموعة جفال

1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الأحكام العامة والخاصة لاتفاقية الإطار المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

السعر الأساس: هو سعر الوحدة بموجب اتفاقية الإطار قبل أي تعديل عليه وفقً الفقرة (1.8) من **الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار**.

عقد شراء: هو عقد يتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار، من خلال مرحلة الشراء الثانوية، لتوريد اللوازم وأي خدمات متعلقة بها.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الإطار هذه من قبل الطرفين، والذي يشكل بداية مدة الاتفاقية.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يُدفع للمورد كما هو محدد في عقد الشراء، والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يُحدد بغير ذلك.

اللوازم: تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، وهي في هذا العقد تعني جميع اللوازم والمواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى كما هي محددة في **الأحكام الخاصة** لاتفاقية الإطار والتي يطلب من المورد تقديمها إلى المشتري بموجب عقد شراء.

خطياً: يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطي (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

الانكوتيرمز: "مصطلحات التجارة الدولية": تعني المصطلحات التجارية الدولية للسلع التي تنشرها غرفة التجارة الدولية.

الجهة المشترية: عند تسميتها في اتفاقية الإطار تكون هي الجهة المشترية التي تكون طرفاً في اتفاقية الإطار بصفتها: (أ) الجهة التي تعمل نيابة عن جميع الجهات المشترية المؤهلة في إدارة اتفاقية الإطار، و (ب) وكمشترٍ في حد ذاتها، ويتم توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إليها، بينما يجب توجيه جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات المتعلقة بعقود الشراء إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

اتفاقية الإطار المغلقة: هي الاتفاقية التي لا يُسمح خلالها إلا للمناقصين الذين شاركوا في إجراءات مناقصتها منذ البداية أن يصبحوا أطرافاً فيها، فلا يستطيع المناقص الذي لم يكن أحد المشاركين في إجراءات المناقصة أن يصبح طرفاً في الاتفاقية التي تنبثق عن هذه المناقصة طوال مدة الاتفاقية.

اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين: تعني اتفاقية الإطار التي يُسمح بموجبها لأكثر من مشترٍ واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء، كما هو محدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار؛

اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي تسمح لمشترٍ واحد بشراء اللوازم من خلال عقود شراء؛

اتفاقية الإطار متعددة الموردين: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع أكثر من مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

اتفاقية الإطار بمورد وحيد: تعني اتفاقية الإطار التي يتم إبرامها مع مورد واحد لتوريد كل بند/ رزمة؛

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

المشتري/المشترون: تعني الجهة/ الجهات المشترية التي يُسمح لها بشراء اللوازم من مورد بموجب عقود شراء يتم إحالتها بموجب اتفاقية الإطار، ولغايات تفسير اتفاقية الإطار، يشمل مصطلح المشتري الجهة المشترية نفسها.

MTFAL
مجموعة جشار

مرحلة الشراء الثانوية: تعني المرحلة التي يتم فيها اختيار مورد طرف في اتفاقية الإطار من قبل أي مشترٍ مؤهل لإحالة عقد شراء عليه لتوريد اللوازم.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد، ولا تشمل خدمات النقل الأرضي أو أية خدمات أخرى مطلوبة لإيصال اللوازم إلى مكان التسليم النهائي.

المورد: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الإثنين، الذي تم إبرام اتفاقية إطار معه لتوريد اللوازم أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بها (إن وجدت) للمشتري/ المشترين بموجب عقد شراء.

المدة: تعني مدة اتفاقية الإطار هذه كما هي موضحة في أحكام الاتفاقية بدءاً من تاريخ المباشرة، وأي تمديد لهذه المدة إذا كان مسموحاً به في أحكام اتفاقية الإطار حيثما ينطبق ذلك.

2. وثائق اتفاقية الإطار

1.2 تُقرأ اتفاقية الإطار كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للاتفاقية مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وعندما تتم الإشارة في اتفاقية الإطار هذه إلى وثيقة ما فإنها تُعتبر أنها تُشكل ويتم قراءتها وتفسيرها كجزء من اتفاقية الإطار هذه.

2.2 تشتمل اتفاقية الإطار هذه على الوثائق المحددة في **الأحكام الخاصة للاتفاقية**.

3. التزامات المورد

1.3 يجب على المورد أن يعرض (عرض دائم طوال مدة اتفاقية الإطار) تزويد المشتري/ المشترين باللوازم الموضحة في الجدول (1) من اتفاقية الإطار - جدول المتطلبات، بما في ذلك أية خدمات متعلقة بها (إن وجدت)، لمدة اتفاقية الإطار هذه، ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

2.3 يجب أن يظل المورد ذا أهلية ومؤهلاً طوال مدة اتفاقية الإطار، وأن تظل السلع ذات أهلية، وفقاً لمعايير الأهلية والمؤهلات المنصوص عليها في مرحلة الشراء الرئيسية، ووفق الفقرات الفرعية (3.3/أ) و (3.3/ب) و (3.3/ت) أدناه، ويجب على المورد تبليغ المشتري خطياً، إذا لم يعد ذا أهلية و/أو مؤهلاً، أو لم تعد اللوازم ذات أهلية.

3.3 يتعهد المورد بتوريد اللوازم بموجب عقد الشراء، ويجب أن تكون اللوازم الموردة:

أ. بالجودة والنوعية المحددة في الجدول (1) - جدول المتطلبات،

ب. بالسعر المحدد في عقد الشراء، و

ت. بالكميات، وفي الأوقات وأماكن التسليم المحددة في عقد الشراء.

4.3 يجب على المورد وفي أي وقت خلال مدة الاتفاقية أن يعرض على المشتري بموجب عقد الشراء أحدث الإصدارات من اللوازم المتاحة ذات الأداء أو الوظيفة المتساوية أو الأفضل من اللوازم التي عرضها في عطائه الأصلي، بدون أي تكلفة إضافية على المشتري وذلك في حالة إدخال تحسينات تكنولوجية على هذه اللوازم التي لا يزال يتعين على المورد تسليمها، إذا ما تم تحديد ذلك في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار.

5.3 يوافق المورد على أن شروط التوريد المرفقة بأمر الشراء المنصوص عليها في الجزء الثالث – مرحلة الشراء الثانوية، تنطبق على توريد اللوازم.

SAFAL مجموعة جفال

4. استمرار الأهلية والمؤهلات

1.4 يجب أن يستمر المورد في امتلاك جنسية دولة مؤهلة على النحو المحدد في الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار، ويُعتبر المورد حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من وثائق التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

2.4 يجب أن يستمر منشأ جميع اللوازم التي سيتم توريدها بموجب عقد الشراء من دول ذات أهلية كما هو محدد في **الأحكام الخاصة** لاتفاقية الإطار، ولغايات هذه الفقرة فان مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

3.4 من أجل استمرار أهلية المورد يجب أن لا يتم إدراجه في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يُعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ويكون غير ذي أهلية لإحالة عقد شراء عليه، طوال الفترة الزمنية المحددة في قرار الحرمان.

4.4 قد يطلب المشتري خلال مدة اتفاقية الإطار، أدلة على استمرار أهلية ومؤهلات المورد، واستمرار أهلية اللوازم، وقد يؤدي فشل المورد في تقديم مثل هذه الأدلة كما هو مطلوب، إلى استبعاده من المشاركة في مرحلة الشراء الثانوية و/أو إحالة عقد شراء عليه و/أو فسخ اتفاقية الإطار.

5. مدة اتفاقية الإطار

1.5 يبدأ سريان اتفاقية الإطار هذه في تاريخ المباشرة، وتستمر حتى نهاية المدة المحددة في الأحكام الخاصة للاتفاقية، ما لم يتم فسخها في وقت سابق وفقاً لأحكام الاتفاقية، أو القانون العام.

2.5 للجهة المشترية وفقا لتقديرها تمديد مدة اتفاقية الإطار، إذا كان ذلك مسموحاً به في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وحيثما كان أداء المورد مرضياً، ولتمديد المدة يجب على الجهة المشترية أن تُبلغ المورد بذلك خطياً، وقبل ما لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي ستنتهي فيه الاتفاقية، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مدة اتفاقية الإطار (24) شهراً إذا كانت بدون مرحلة ثانية من التنافس، و(36) شهراً إذا كانت بمرحلة ثانية من التنافس.

6. الممثلون المفوضون

1.6 يتم تحديد ممثل كل طرف، والذي سيكون نقطة الاتصال الأساسية للطرف الآخر فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن اتفاقية الإطار هذه في الأحكام الخاصة للاتفاقية، وفي حالة استبدال الممثل، يجب على الطرف الذي يقوم بهذا الاستبدال تبليغ الطرف الأخر خطياً على الفور بإسم الممثل الجديد وتفاصيل الاتصال به، ويجب أن يكون الممثل مفوضاً باتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتشغيل اليومي لاتفاقية الإطار.

7. دور الجهة المشترية

1.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار متعددة المستخدمين إدارة الاتفاقية، ليتم استخدامها من قبل المشترين المشاركين، ويجب أن تتم جميع المراسلات، بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باتفاقية الإطار إلى الجهة المشترية التي تكون مسؤولة عن جميع الأمور المتعلقة باتفاقية الإطار بما في ذلك تعديل وتعليق وفسخ اتفاقية الإطار، في حين تكون جميع المراسلات بما في ذلك الإشعارات بالنسبة للمسائل المتعلقة بعقود الشراء الفردية إلى المشتري الطرف في عقد الشراء.

2.7 تتولى الجهة المشترية الطرف في اتفاقية الإطار بمستخدم وحيد مسؤولية إدارة اتفاقية الإطار والأحكام الواردة في الفقرة (1.7) أعلاه، فيما يتعلق بالاتصالات والإشعارات وما إلى ذلك، وتتولى كذلك إدارة عقود الشراء بموجب اتفاقية الإطار.

8. قيمة العقد

1.8 يتم تحديد قيمة كل عقد شراء تتم إحالته بموجب اتفاقية الإطار على النحو المحدد في الأحكام الخاصة للاتفاقية.

9. كفالة حسن التنفيذ

1.9 للمشتري أن يطلب كفالة حسن التنفيذ من المورد فيما يتعلق بتنفيذ عقد شراء محدد، وفي هذه الحالة، يجب على المورد الامتثال للأحكام ذات الصلة المتعلقة بضمان حسن التنفيذ الواردة في شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء.

10. اللغة

1.10 يجب أن تكون اتفاقية الإطار هذه وأي عقد شراء بموجبها، وجميع المراسلات والوثائق المتصلة بها والمتبادلة بين الجهة المشترية أو المشترين من جهة والمورد من جهة أخرى باللغة المحددة في **الأحكام الخاصة للاتفاقية**، ويمكن أن تكون الوثائق المساندة والمطبوعات التي تُعتبر جزءاً من اتفاقية الإطار أو أي عقد شراء بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد.

2.10 على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

11. مذكرات التبليغ

1.11 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الأخر بموجب اتفاقية الإطار خطياً ومرسلاً إلى الممثل المفوض المحدد في وفق الفقرة (1.6) أعلاه، و"خطياً" تعني مكتوبا مع إثبات بالاستلام.

2.11 تُعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقا.

12. ممارسات الفساد والاحتيال

1.12 في إطار العقود الممولة و/أو المُدارة من قبلها، تُلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال).

13. السجلات والفحص والتدقيق

1.13 على المورد حفظ الحسابات والسجلات الدقيقة المنتظمة والخاصة باتفاقية الإطار وباللوازم وبعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية بالنماذج والتفاصيل التي يمكن بواسطتها تحديد التغييرات المتعلقة بالتكاليف والزمن بوضوح، وعلى المورد الحفاظ على الحسابات والسجلات الخاصة بالمتعاقدين من الباطن (إن وجدوا).

2.13 طبقاً للفقرة (4) من ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار (سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال) على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن أن يسمح للحكومة و/أو الأشخاص المعينين من الحكومة بتفتيش الموقع و/أو الحسابات والسجلات المتعلقة باتفاقية الإطار أو عقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإجراءات الشراء أو الاختيار أو تنفيذ العقد، وتدقيق هذه السجلات والحسابات من قبل مدققي الحسابات المعينين من قبل الحكومة إذا ما طلبت ذلك.

JAFAL مجموعة جفال

3.13 كما يجب على المورد والمتعاقدين معه من الباطن ومستشاريه من الباطن الانتباه إلى أن الأفعال التي تهدف إلى عرقلة ممارسة الحكومة لحقوقها في التفتيش والتدقيق تُشكل ممارسة محظورة قد تؤدي إلى فسخ اتفاقية الإطار، وكذلك إلى إقرار عدم أهلية المورد وفقاً لإجراءات الحكومة السائدة والمتعلقة بالعقوبات.

14. سرية المعلومات

1.14 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باتفاقية الإطار لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني.

14.2 إن التزام الطرفين بالفقرة الفرعية (1.14) أعلاه لا يسري على المعلومات التالية:

أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛

ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعني؛

ت. إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو

ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

15. القانون المطبق

1.15 تحتكم اتفاقية الإطار وعقود الشراء بموجب هذه الاتفاقية وتُفسر بحسب القوانين السارية في دولة فلسطين.

16. التغيير على اتفاقية الإطار

1.16 يجب أن يكون أي تغيير على اتفاقية الإطار هذه، بما في ذلك تمديد مدة الاتفاقية، خطياً وموقعاً من كلا الطرفين، ويمكن إجراء تغيير في أي وقت بعد توقيع الطرفين على اتفاقية الإطار هذه، وقبل انتهاء صلاحيتها.

17. فسخ اتفاقية الإطار

1.17 يجوز للجهة المشترية، ودون المساس بأية تدابير علاجية أخرى لخرق اتفاقية الإطار، فسخ اتفاقية الإطار هذه على الفور، بإشعار خطي للمورد، إذا:

أ. تورط المورد وفق حكم الجهة المشترية في أي من ممارسات الفساد والاحتيال، أو

ب. لم يعد المورد ذا أهلية أو مؤهلاً وفقاً للفقرة (4) من الأحكام العامة لاتفاقية الإطار أثناء مدة الاتفاقية.

ت. تنازل المورد أو نقل أو تخلص من اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً، دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية، أو

ث. أصبح المورد مفلساً أو أعسراً بأي شكل من الأشكال.

2.17 للجهة المشترية فسخ اتفاقية الإطار هذه كلياً أو جزئياً لغايات المصلحة العامة عن طريق إشعار خطي يتم إرساله إلى المورد، ويجب أن يحدد الإشعار أن الفسخ يتم لغايات المصلحة العامة، وأن يحدد كذلك مدى إنهاء أداء المورد بموجب اتفاقية الإطار والتاريخ الذي يُصبح فيه الفسخ نافذاً.

18. نتائج فسخ اتفاقية الإطار

1.18 عند انتهاء صلاحية اتفاقية الإطار هذه أو الفسخ المبكر لها، فإن جميع عقود الشراء المبرمة بموجب اتفاقية الإطار هذه يجب أن تظل سارية المفعول والتأثير ما لم يتم فسخها بموجب شروط التوريد الخاصة بعقد الشراء، ومع ذلك لا يتم إحالة أي عقود شراء أخرى بمجرد فسخ اتفاقية الإطار.

19. تسوية النزاعات المتعلقة باتفاقية الإطار

1.19 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما وبحسن نية بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق باتفاقية الإطار هذه، والتعاون مع بعضهما البعض من أجل حل النزاع ودياً.

2.19 في حالة استنفاد الطرفين للعملية الموضحة في الفقرة (1.19) أعلاه، يجوز لهما وبالاتفاق المتبادل إحالة النزاع إلى موفق/وسيط يتفقان عليه للمساعدة في حل النزاع، ويتكفل الطرفان بتكاليف هذه الإحالة، وتقاسم تكاليف الموفق/الوسيط، وعند تعيين الموفق/الوسيط يجب أن يتوافق الطرفان على ما إذا كان قرار هذا الموفق/الوسيط نهائياً وملزماً أم لا.

20. تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراء

1.20 على المشتري والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب أو يتعلق بعقد الشراء ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية والمباشرة.

2.20 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور (28) يوما، يتم اللجوء إلى حل النزاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت **الأحكام الخاصة لاتفاقية الإطار** على غير ذلك.

3.20 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و

ب. يدفع المشتري أية أموال مستحقة للمورد بموجب عقد الشراء.

سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال -ملحق الأحكام العامة لاتفاقية الإطار

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المُمولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة، [1] ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المُبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛ [2]

[1] في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.

[2] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " طرف آخر " يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح " موظف قطاع عام " يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ممن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

JAFFAL مجموعة جفال

2. " ممارسة الاحتيال ": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛ [3]

3. " ممارسة التواطؤ ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛ [4]

4. " ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛ [5].

5. " ممارسة العرقلة ":

أ. الإتلاف المُتعمَّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيَّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملا بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إمَّا إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيَّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموَّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات وموردِيهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قِبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

---

[3] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام ؛ كما أن مصطلح "المنفعة " و " الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن " عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

[4] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح " الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ممن يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزييف (تقييد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

JAFRAL مجموعة جفرال

بنك الاردن
Bank of Jordan

كفالة حسن تنفيذ

التاريخ :30/05/2023

رقـــم الكفالـــة 517/5786/2023

السادة وزارة المالية والتخطيط - مديرية اللوازم العامة المحترمين

تحية واحتراما،

يكفل بنك الأردن (ش.م.ع)

السادة شركة مجموعة الجفال للتجارة والاستثمار المحترمين

بمبلغ: 10,000 شيكل (عشرة آلاف شيكل فقط لا غير)

المدة: 396 يوم من:2023/06/01 إلى:2024/06/30

كفالة حسن تنفيذ عن عطاء رقم (MOF-FWC-GSD/MOF/2023/7)
وذلك لشراء وتوريد مقاسم هاتف لصالح مؤسسات ووزارات دولة فلسطين.

ويتعهد بنك الأردن بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم، وذلك خلال فترة سريانها رغم أية معارضة من المكفول وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها ويجب إعادتها إلينا فورا، علما بان أية مطالبة ترد إلينا بعد ذلك لا ينظر فيها سواء أعيدت إلينا الكفالة أو لم تعد.

بنك الأردن (ش.م.ع)

BANK OF JORDAN P.L.C
Regional Management
Ramallah

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

البنك الوطني الأول
تأسس عام 1960

قسيمة إيداع نقدي

رمز الفرع: 0475

الفرع: فرع البيرة

تاريخ الحركة	2023/06/06	الوقت:10:31:30
رقم التلر	3319	
رقم العملية	2838	
رقم المستند	0	
تاريخ الحق	2023/06/06	
تاريخ الفائدة	2023/06/06	
رمز فرع العميل	470	
رقم الحساب	0/3000/99/500001/470	
حساب IBAN	PS67 PALS 0470 0500 0010 9930 0000 0	
اسم العميل	شركة موديكو للدعاية	
اسم المودع	هشام اسماعيل صرصور	
نوع الوثيقة	هوية فلسطينية	
الجنسية	فلسطين	
رقم الوثيقة	974359242	
مصدر التمويل		
ملاحظات	عن عطاء رقم7/2023 الخاص بوزارة المالية مقاسم الهاتف	
رقم الهاتف الخليوي	0599797105	
مبلغ الحركة	700.00	شيكل
قيمة العمولة	0.00	شيكل
قيمة الضريبة	0.00	شيكل
المجموع	700.00	شيكل
وقدره	سبعمئة شيكل فقط	

الفئة	العدد	المجموع
0	0	0.00

المبلغ المدفوع	700.00
المبلغ المسترد	0.00
المعادن المدفوعة	0.00
المعادن المستردة	0.00
المجموع الكلي	700.00

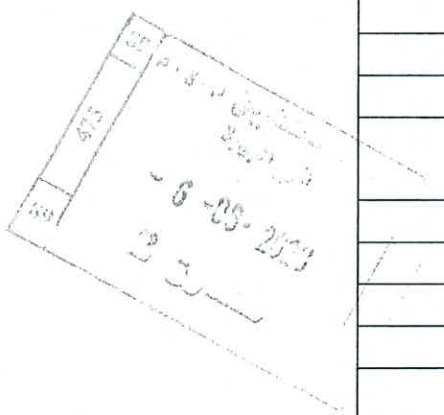

تم التأكد من أن شخصية العميل مطابقة للصورة المثبتة على وثيقة إثبات الشخصية

اسم المودع : هشام اسماعيل صرصور	دقق التوقيع	توقيع الموظف عن بنك فلسطين م.ع.م.
التوقيع		

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE

البنك الوطني الأول
تأسس عام ١٩٩٥

قسيمة إيداع نقدي

رمز الفرع: 0475

الفرع: فرع البيرة

تاريخ الحركة	2023/06/06	الوقت:10:34:43
رقم التلر	3319	
رقم العملية	2850	
رقم المستند	0	
تاريخ الحق	2023/06/06	
تاريخ الفائدة	2023/06/06	
رمز فرع العميل	458	
رقم الحساب	631/3001/99/219000/458	
حساب IBAN	PS50 PALS 0458 0219 0000 9930 0163 1	
اسم العميل	ايرادات دار الحياة للصحافة-ضفة	
اسم المودع	هشام اسماعيل صرصور	
نوع الوثيقة	هوية فلسطينية	
الجنسية	فلسطين	
رقم الوثيقة	974359242	
مصدر التمويل		
ملاحظات	لصالح وزارة المالية عن عطاء7/2023 والخاص بمقاسم الهاتف	
رقم الهاتف الخليوي	0599797105	
مبلغ الحركة	440.00	شيكل
قيمة العمولة	0.00	شيكل
قيمة الضريبة	0.00	شيكل
المجموع	440.00	شيكل
وقدره	أربعمئة وأربعون شيكل فقط	

الفئة	العدد	المجموع
0	0	0.00

المبلغ المدفوع	440.00
المبلغ المسترد	0.00
المعادن المدفوعة	0.00
المعادن المستردة	0.00
المجموع الكلي	440.00

تم التأكد من أن شخصية العميل مطابقة للصورة المثبتة على وثيقة إثبات الشخصية

اسم المودع : هشام اسماعيل صرصور	دقق التوقيع	توقيع الموظف عن بنك فلسطين م.ع.م.
التوقيع		

State Of Palestine
Ministry of Finance & Planning
Income Tax Directorate

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل

تاريخ الإصدار: **06/06/2023** رقم الشهادة: **23/00009004**

مكتب ضريبة دخل: **رام الله** رقم هاتف المكتب: **022407679**

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل
تقبل الصورة شريطة إصدار الأصل

شهادة الخصم من المصدر

صادرة بموجب أحكام المادة (31) من قانون ضريبة الدخل رقم 8 لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

إلى حضرة السيد / السادة **لمن يهمه الأمر** المحترم / المحترمين.

1. تصادق دائرة ضريبة الدخل للمكلف **شركة مجموعة الجفال للتجارة والاستثمار**
مشتغل مرخص / هوية رقم **562435065** بإستلام قيمة الصفقة / الصفقات المبرمة معكم
وذلك بخصم ضريبة دخل من المصدر بنسبة مؤوية **0%** بالكلمات **صفر** بالمئة
أو خصم مبلغ مقطوع بقيمة **0** NIS بالكلمات **صفر** NIS.

2. **هذه الشهادة سارية المفعول وفق الشروط التالية:-**

أ - لغاية تاريخ: **31/10/2023** وبالكلمات: **الحادي والثلاثون من تشرين الأول ألفان وثلاثة وعشرون**

ب - قيمة الصفقات: **غير محدود** NIS. وبالكلمات: **غير محدود** NIS.

ج - طبيعة الصفقة / الصفقات التي تسري عليها هذه الشهادة: **بيع و صيانة اجهزه مكتبيه**

3. **شروط يجب مراعاتها عند التعامل بهذه الشهادة من قبل الدافعين:-**

أ - هذه الشهادة تسري فقط في دولة فلسطين من تاريخ إصدارها وتنتهي بتاريخ انتهائها.

ب - تعتمد النسخة الأصلية وختم وتوقيع المكتب الضريبي الصادرة عنه الشهادة والاحتفاظ بها لديكم.

ج - إذا كانت الشهادة لمن يهمه الأمر يجب الاستناد على الأصل ولا يتم الصرف إلا بإبراز الأصل أو صورة مصدقة.

د - هذه الشهادة سارية المفعول في حال الدافع إسرائيلي ومقابل نشاط داخل حدود دولة فلسطين.

هـ - لا تسري هذه الشهادة على الدفعات لغير المقيم حيث يتم الالتزام بالنسب المحددة في القانون.

و - من حق المكلف الذي خصم عليه مبلغ من المصدر الحصول على شهادة سنوية من الجهة الدافعة حسب نموذج (666) بقيمة الدفعات والمبالغ التي خصمت عليه

ز - على الدافع تقديم كشف بموجب النموذج الخاص لدائرة ضريبة الدخل يحتوي على تفاصيل مستلمي الدفعات والضريبة التي تم خصمها ودفعها خلال شهر من تاريخ الاقتطاع

ح - يترتب على المكلف بالاقتطاع (الخصم من المصدر) غرامة عن كل شهر تأخير بنسبة 2% من قيمة الضريبة الواجب اقتطاعها ولم يتم توريدها.

الإسم	الموظف المسئول	الختم/التوقيع
عبد المعطي محمد علي رفاعي	.....	.....

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل
مكتب ضريبة دخل رام الله

Tel.: 02 2978777
Fax.: 02 2978793
P.O.Box: 795 - Ramallah

تلفون: ٠٢ ٢٩٧٨٧٧٧
فاكس: ٠٢ ٢٩٧٨٧٩٣
ص.ب. ٧٩٥- رام الله

State Of Palestine
Ministry of Finance & Planning
Income Tax General Department

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل

أصلية

رقم الشهادة: IT23/006485 تاريخ إصدار الشهادة: 06/06/2023
مكتب الضريبة: رام الله رقم هاتف مكتب الضريبة: 022407679

شهادة إخلاء طرف

إلى حضرة السيد/السادة وزارة المالية المحترمين

أسم المكلف: شركة مجموعة الجفال للتجارة والاستثمار رقم الملف: 562435065

الغاية من الشهادة: الدخول في عطاء

تصادق دائرة ضريبة الدخل على منح المكلف المذكور أعلاه شهادة إخلاء طرف، للغاية المحددة بالشهادة فقط، ولا مانع لديها من حصول المكلف على الخدمة المطلوبة حتى تاريخ: 30/06/2023

- وبالكلمات حتى تاريخ (الثلاثون من حزيران ألفان وثلاثة وعشرون) وذلك بناء على طلبه.

1. ان منح شهادة إخلاء الطرف لا يعفي الجهة الدافعة من واجب خصم ضريبة الدخل بالمصدر وفق قانون ضريبة الدخل و التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، و لا تعتبر بديلا عن شهادة الخصم بالمصدر المعروفة.
2. هذه الشهادة لا تعني بالضرورة أن المكلف قد سدد كامل المستحقات الضريبية حتى تاريخه.

مع الاحترام

مدير مكتب ضريبة الدخل

معد الشهادة: عبد المعطي محمد علي رفاعي

أصل الشهادة / للمكلف
نسخة / ملف المكلف

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة

أصلية

الشهادة: VT23/009118 تاريخ إصدار الشهادة: 04/06/2023
ب الضريبة: رام الله رقم هاتف مكتب الضريبة: 022407347

شهادة براءة ذمة بخصوص ضريبة القيمة المضافة

م المشتغل: شركة مجموعة الجفال للتجارة والاستثمار رقم المشتغل: 562435065
وان: شارع ام الشرايط

غاية من الشهادة: صرف مستحقات

تصادق دائرة ضريبة القيمة المضافة على منح المكلف المذكور اعلاه شهادة براءة ذمة للغاية المحددة بالشهادة فقط.

هذه الشهادة صدرت بناء على طلب المشتغل وهي سارية لغاية تاريخ 15/07/2023 فقط.

وبالكلمات حتى تاريخ: الخامس عشر من تموز ألفان وثلاثة وعشرون .

مع الاحترام

دائرة ضريبة القيمة المضافة - رام الله
04 -06- 2023

توقيع المسؤول

لاحظة: إصدار هذه الشهادة لا يمنع من إعادة فحص الحسابات وما يترتب على ذلك إذا تبين أن هناك معلومات إضافية أو غير مصرح عنها.

لا يعفي المشتغل المرخص من إبراز فاتورة ضريبية عن أي صفقة تمت ، وبالتالي فإن المشتري أو متلقي الخدمة لزم بطلب فاتورة ضريبية إستناداً للمادة 50(أ) من نظام الرسوم على المنتجات المحلية.

عد الشهادة: أحمد محمد أحمد قرعوش

صل الشهادة / للمكلف
سخة / ملف المكلف

Bisan Systems © 2005-2023 04/06/2023 02:23:11

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
وزارة المالية
دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة

أصلية

م الشهادة: VT23/009119
تب الضريبة: رام الله

تاريخ إصدار الشهادة: 04/06/2023
رقم هاتف مكتب الضريبة: 022407347

شهادة براءة ذمة بخصوص ضريبة القيمة المضافة

سم المشتغل: شركة مجموعة الجفال للتجارة والاستثمار
نوان: شارع ام الشرايط

رقم المشتغل: 562435065

غاية من الشهادة: دخول عطاء

تصادق دائرة ضريبة القيمة المضافة على منح المكلف المذكور اعلاه شهادة براءة ذمة للغاية المحددة بالشهادة فقط.

هذه الشهادة صدرت بناء على طلب المشتغل وهي سارية لغاية تاريخ 15/07/2023 فقط.

وبالكلمات حتى تاريخ: الخامس عشر من تموز ألفان وثلاثة وعشرون .

مع الاحترام

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
04-06-2023
دائرة ضريبة القيمة المضافة - رام الله

توقيع المسؤول

لاحظة: إصدار هذه الشهادة لا يمنع من إعادة فحص الحسابات وما يترتب على ذلك إذا تبين أن هناك معلومات إضافية أو غير مصرح عنها.

لا يعفي المشتغل المرخص من إبراز فاتورة ضريبية عن أي صفقة تمت ، وبالتالي فإن المشتري أو متلقي الخدمة لزم بطلب فاتورة ضريبية إستناداً للمادة 50(أ) من نظام الرسوم على المنتجات المحلية.

عد الشهادة: أحمد محمد أحمد قرعوش

صل الشهادة / للمكلف
سخة / ملف المكلف

Bisan Systems © 2005-2023 04/06/2023 02:28:19

State of Palestine
Ministry of Finance
Property Tax Department

دولـة فلسـطين
وزارة المالـيـة
دائـرة ضريبـة الأمـلاك

* رخصـة مهـن *

إستنادا لأحكام قانون رخص المهن رقم 89 لسنة 1966 و تعديلاته

رقم الملف: 6/41/000502 البلد: البيره المحافظة: رام الله و البيرة

رقم مشتغل مرخص 562435065

سبب إصدار الرخصة	تجديد رخصة

إسم حامل الرخصة	رقم الهوية
شركة مجموعة الجفال للتجاره والاستثمار	562435065

إسم و عنوان المحل التجاري: شركة مجموعة الجفال للتجاره والاستثمار شارع: ام الشرايط

المهنة التي يمارسها حامل الرخصة: استيراد وتصدير اجهزة اتصالات واجهزة كمبيوتر و اجهزة سلامه عامه ومواد خام نوع التجارة: جملة

وم الرخصة المستحقة بموجب المستند القانوني جدول 1 بند 187 مادة 0 فرعي 6

الرسوم المقبوضـــة	المبلـــغ
فاتورة رسوم السنة الحالية	3860
خصم السنة الحالية	-772

بمجموع الرسوم المقبوضة: 3088 شيكل

إستوفيت الرسوم المستحقة البالغ مجموعها: ثلاثة الاف و ثمانية و ثمانون شيكل بموجب ايصال بنك فلسطين

رقم 06231140723 تاريخ 25/01/2023 عن السنوات 2023

القواعد والأحكام التي يجب مراعاتها :

أولا : توضع هذه الرخصة في مكان ظاهر يمكن رؤيته بوضوح.

ثانيا : في حال إجراء اي تعديل على الرخصة يرجى إعلام مكتب ضريبة الأملاك على الفور لإجراء التعديلات اللازمة على باقي الوثائق المدرجة لديها.

ثالثا :تلزم هذه الرخصة صاحبها بمزاولة المهنة المدونه في النموذج أعلاه .

رابعا : يعتبر صاحب الرخصة بمثابة الشخص المسؤول عن ما ورد في الرخصة من معلومات .

خامسا :تجدد هذه الرخصة سنويا .

25-01-2023

الموظف المسؤول: لما عنابي

التوقيـــع:

التاريـــخ: 25.1.2023

المدير: محمود حمايل

التوقيـــع:

التاريـــخ: 25.1.2023

تاريخ الطباعة 2023/01/25

السلطة الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
مسجل الشركات

شهادة تسجيل شركة مساهمة خصوصية صادرة عن مسجل الشركات

بالاستناد لقانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة2021.

أشهد بأن : شركة مجموعة الجفال للتجارة والاستثمار ومقرها الرئيس :رام الله والبيرة

المبينة تفاصيل بياناتها أدناه قد سجلت في سجل الشركات مساهمة خصوصية **تحت رقم (562435065)**

بتاريخ : 19/01/1998 برأس مال قيمته (150,000.00 دينار أردني)

أسماء الشركاء	العنوان	الغايات الرئيسة	المفوضون بالتوقيع
خولة محمد احمد جفال	ابو ديس	تنظيم أنشطة الوكالات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية والخدمات التعليمية والثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية باستثناء الضمان الاجتماعي	ابراهيم محمد علي جفال منفردا في الامور الادارية والمالية والقانونية والقضائية والتوكيل بالخصومة ويحق له تفويض كل و/او بعض صلاحياته للغير خطيا بالاضافة الى ختم الشركة
ابراهيم محمد علي جفال	ابو ديس	بيع وشراء اجهزة الاتصالات وملحقاتها واجهزة تكنولوجيا المعلومات والحاسوب وملحقاته	

Companies Registrar
مسجل الشركات
طارق المصري
مسجل الشركات

ملاحظات:
صدرت هذه الشهادة بتاريخ 2023/2/14 بدلا من الشهادة الصادرة بتاريخ 2022/8/2

السلطة الفلسطينية

وزارة الاقتصاد الوطني

مسجل الشركات

شهادة تسجيل شركة مساهمة صادرة عن مسجل الشركات

بالإستناد لقانون الشركات الفلسطيني رقم(42) لسنة2021

أشهد بأن: شركة مجموعة الجفال للتجارة والاستثمار

وعنوانها: رام الله

قد تأسست بمقتضى قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 كشركة مساهمة خصوصية

وسجلت في سجل الشركات المساهمة تحت رقم : (562435065)

بتاريخ : (1998/01/19)

برأس مال قيمته (150000 دينار أردني)

مسجل الشركات
Companies Registrar
Ministry of National Economy

14/02/2023

ملاحظات

صدرت هذه الشهادة بتاريخ 2023/2/14 بدلا من الشهادة الصادرة بتاريخ 2/8/2022